الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلاً عن
الارض لوجود التشرّب والاجتذاب وان كانت الحجر ما تشرّبت النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثاً والتجفيف كل مرة او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء
والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجساً فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره
في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجساً فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب
وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهراً فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجساً او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهراً لصيرورته شيئاً آخر وعلى هذا
ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجساً ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث
ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيراً الى ان ساير الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة
لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائماً والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهراً لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رماداً او
مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحاً
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافاً لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجساً لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى
النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً واختار صاحب الهداية في
التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم
فاذا صارت الحقيقة ملحاً ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على
ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر
وكذا الخمر تصير خلاً فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول
محمد فرّعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او
كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافاً لمحمد انتهى فعلم

انّ

ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثاً والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو قورت
قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكر في المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى
بمعنى الارتفاع
باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه
المصلي جازت صلوته واما ما تشرّب فباق في باطنه فاذا وضع في الماء تحلل ما كان في باطنه
من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملاً للنجاسة
وبما قررنا ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة
طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع
فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو
رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوباً ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جارياً او راكداً لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد
ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في
ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به
وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجساً سواء كان ذلك الماء
راكداً او جارياً وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة
المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل
له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضاً وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي
الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفاً وقد تقدم
ايضاً ان قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقاً ما لم
يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوث ولو صلى احد ومعه شعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)